

المحور الثالث: ابعاد التنمية المستدامة (التحديات والسياسات).

البعد البيئي.

التعويض عن الضرر البيئي

دراسة قانونية مقارنة في ضوء احكام القانون المدني العراق المعدل رقم 40 لسنة 1951.

م.د. عبدالله تركي العيال

جامعة واسطكلية القانون

ت. 07832787414 – aalayal@yahoo.com

ملخص بحث

اولا :- تحديد موضوع البحث

يعيش الانسان منذ وجوده على سطح الارض في بيئة يستمد منها قوته واسباب وجوده ونموه الاجتماعي والاخلاقي و الفكري والمادي والروحي ، ومع ذلك لم يهتم بالعلاقات المتبادلة التي تربطه ببيئته الابعد مدة طويلة من الزمن ، وتحديد اثر الثورة الصناعية التي اوجدت من الالات والمعدات مامكنه من السيطرة على البيئة ، واستغلال مواردها بشكل غير مدروس ، مما جعله عرضة لاضرار بيئية مختلفة ، كالاضرار الجسدية والمادية والاقتصادية والمعنوية.

كما وجدت الحضارة البشرية نفسها امام صعوبات وتحديات خطيرة، فالتجهت نحو مشكلات البيئة بتقنيات جديدة بالتوازي مع تبني تشريعات بيئية تلزم المجتمعات من جماعات وافراد بتصرفات قانونية ، للحفاظ على البيئة من التلوث. وقد تولت بعض التشريعات تنظيم امور المحافظة على البيئة من التلوث، اما في القانون المدني او الاداري او الجنائي او في القوانين الخاصة بالبيئة التي بدأت الدول الصناعية بتشريعاتها في السنوات الاخيرة.

ان دراسة التعايش مع البيئة وايجاد التناسق بين التنمية والمحافظة عليها يتطلب وضع استراتيجيات متكاملة للتوعية البيئية والاعلام والابحاث البيئية العلمية والانسانية والتشريعات البيئية التي تعطي ثمارها وهي المحافظة على البيئة نظيفة سليمة خالية من التلوث ، وتحديد مسؤولية ملوث البيئة وتعويض المضرورين وهذا ماتسعى دراستنا الى توضيحه.

ثانياً :- أهمية موضوع البحث

بسبب التطور العلمي والصناعي الذي شهده العالم في السنوات الاخيرة ، الذي تمثل في اختراع المزيد من الالات والمنشآت المحدثّة للضوضاء كالمطارات ومحطات سكك الحديد ونتيجة للاذخنة والغازات السامة والمواد المشعة المنبعثة من المصانع والمعامل المختلفة التي تبعث غازاتها وادخنتها اشعاعاتها الملوثة للبيئة ، ازدادت الاضرار البيئية واتسعت خطورتها ومصادرها. مما يحتم علينا ايجاد الحلول المناسبة للقضاء على التلوث وحماية الاشخاص المضرورين من خلال بيان كيفية قيام المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية وتعويض المضرورين عنها.

وبالرغم من وجود العديد من الدراسات والابحاث العلمية التي تعنى بموضوع البيئة وحمايتها من التلوث ، لم نجد اهتماما كافيا لها من الناحية القانونية ، وهذا واضح من ندرة الابحاث القانونية والرسائل الجامعية المتخصصة بالتعويض عن الاضرار البيئية في العراق. مما هو جدير بالملاحظة ؛ فان البحث في تعويض الضرر البيئي هو بحث قانوني ، الا ان الضرورة حتمت اكمالا للبحث الخوض في تفاصيل علمية.

ثالثاً :- خطة البحث

على الرغم من ان المسؤولية المدنية عموما تخضع للقواعد التقليدية في القانون المدني ؛ من وجوب توافر الاركان الاساسية للمسؤولية سواء كانت عقدية ام تقصيرية (خطأ وضرر وعلاقة سببية) الا اننا في التعويض عن الضرر البيئي ركزنا على تحديد مفهوم الضرر البيئي والتعويض عنه ، ذلك لان من يمارس نشاطا يضر بالبيئة او يطرح للحركة شيئا يمس بسلامة البيئة و امانها ايا كان نوعه ومصدره يكون ملزما بتعويض الضرر الناجم من نشاطه سواء اكان للغير ام للبيئة ذاتها ودون الحاجة لاثبات تعمده وتعيده.

ولغرض توضيح ماتقدم سنحاول بحث التعويض عن الضرر البيئي بمبحثين نستهلها بتمهيد نبين فيه معنى البيئة ومكوناتها والمقصود بالتلوث البيئي وموقف التشريعات منه ، اما المبحث الاول فنبين فيه تحديد مفهوم التعويض عن الضرر البيئي ، ونخصص الثاني لتقدير مبلغ التعويض عن الضرر البيئي .

ونتهي هذه الدراسة بخاتمة نحدد فيها اهم النتائج والمقترحات القانونية التي نامل ان يكون لها دور وضع التشريعات البيئية.

مع التقدير.....

الباحث.